

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٤

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها  
المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

#### قرر

#### (المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٧ سهماً) ،  
الكائن بالقطعتين رقمي ١١٣ ، ١١٧ بحوض الجرن والغرق نمرة (١) قسم أول ناحية  
برسيق ، مركز أبو حمص ، محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار المسطح البالغ مساحته ١٧س، ٢٣ط، ٥ف

الواقع بالقطعتين ١١٣ ، ١١٧ بحوض الجرن والفرق نمرة ١ قسم أول

ناحية برسيق مركز أبو حمص - بمحافظة البحيرة ، أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منفع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

يقع المسطح البالغ إجمالي مساحته ١٧س ، ٢٣ط ، ٥ف بالقطعتين رقم (١١٣) بمساحة ٣س ، ٨ط ، ١ف ، ورقم (١١٧) بمساحة ١٤س ، ١٥ط ، ٤ف بحوض الجرن والغرق نمرة (١) قسم أول ناحية برسوق - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ أن المسطح المطلوب ضمه عبارة عن أرض فضاء مرتفعة عن الأرض الزراعية المجاورة بحوالي ٣,٥ م تقريبًا ، ويظهر على سطح الأرض العديد من الشواهد الأثرية مثل كسرات الفخار وأجزاء من توابيت فخارية وبقايا أجزاء من عملات متأكسدة .

جاء بالمذكرة العلمية المحررة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ أن تل آثار كوم برسوق يقع ناحية برسوق ويبعد عن تل آثار كوم عوض - مركز أبو حمص بمسافة ١٢٠م تقريبًا ، وهو تل كبرى ذو أرض طينية يرتفع عن الأرض الزراعية المحيطة به بحوالي ٣م تقريبًا من أعلى جز منه ، وكان التل قديمًا عبارة عن قرية سكنية قديمة تم تدميرها بواسطة النمل الأبيض من عام ١٩٤٨ حتى ١٩٥٠م ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين انتشار واسع للعديد من العناصر الأثرية عبارة عن بقايا توابيت وأواني فخارية ظاهرة للعين المجردة وخصوصًا من الجوانب المطلّة على الأراضي الزراعية وكذا سطح التل حيث يتناثر على السطح كسرات فخارية مختلفة الأشكال والأحجام .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم المسطح البالغ مساحته ١٧س ، ٢٣ط ، ٥ف بالقطعتين رقمي ١١٣ ، ١١٧ بحوض الجرن والغرق نمرة (١) قسم أول ناحية برسوق - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**



٩٠٧

صورة طبق الأصل  
تحت إشراف  
مكتب المساحة  
بمركز أبو حمص  
٢٠٢٤

الموضوع بخصوص الرقع المساح لموقع آثار بمنطقة برسنيق  
ناحية برسنيق مركز أبو حمص



POINT	X	Y	POINT	X	Y
P 1	3348236	3232405	P 28	3348526	3234399
P 2	3348232	3232389	P 29	3348495	3234424
P 3	3348244	3232423	P 30	3348328	3234524
P 4	3348270	3232438	P 31	3348405	3234525
P 5	3348308	3232474	P 32	3348436	3234525
P 6	3348332	3232528	P 33	3348409	3234427
P 7	3348342	3232542	P 34	3348392	3234427
P 8	3348354	3232564	P 35	3348328	3234424
P 9	3348378	3232584	P 36	3348328	3234424
P 28	3348624	3232648	P 37	3348328	3234424
P 11	3348337	3232513	P 38	3348334	3234422
P 12	3347294	3232374	P 39	3348334	3234422
P 13	3348388	3232376	P 24	3348328	3234424
P 24	3348224	3232382	P 2	3348328	3234424
P 25	3348271	3232382	P 22	3348328	3234424
P 26	3348344	3232382	P 23	3348328	3234424
P 27	3348442	3232382	P 21	3348328	3234424
P 22	3348442	3232382	P 20	3348328	3234424

جوس الجوز والفرق شرة 1 قسم اول بين التربة

٩٠٧  
٩٠٧  
٩٠٧









